

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.46
14 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٣/... - اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تآ إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية... حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، كما اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (A/CONF.157/3)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي دعا، في جملة أمور، إلى حماية الأطفال، وبوجه خاص الأطفال الذين يتعرضون لظروف صعبة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين خبير مستقل للدراسة المعنية بارتكاب العنف ضد الأطفال،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمم العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (E/CN.4/2003/77)،
وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي أنشأت آليات وطنية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك
تدابير لمكافحة وإزالة اختطاف الأطفال،
وإذ تعرب عن جزعها العميق لانتشار ممارسة اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في بلدان أفريقية
كثيرة،

- ١ - تدين بشدة اختطاف الأطفال وتجنيدهم للنزاعات المسلحة؛
- ٢ - تدين أيضا قيام مجموعات مسلحة، لا علاقة لها بالقوات المسلحة التابعة للدول، باختطاف
الأطفال من مخيمات اللاجئين وتعريض هؤلاء الأطفال للتجنيد الإجباري والتعذيب والقتل والاعتصاب؛
- ٣ - تطالب بتسريح ونزع سلاح جميع الجنود الأطفال، بما في ذلك الأطفال المختطفين والمجندين
بالقوة في المجموعات المسلحة؛
- ٤ - تدعو إلى إخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين فوراً وبدون شروط وإلى إعادتهم سالمين إلى
أسرهم ومجتمعاتهم؛
- ٥ - تطلب إلى الدول :
 - (أ) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين، وبوجه خاص اللاجئين القصر بلا مرافق والأطفال
المشردين المعرضين للاختطاف أو الإضرار في النزاعات المسلحة؛
 - (ب) اتخاذ تدابير استثنائية لحماية الأطفال اللاجئين، خاصة الفتيات، من الاختطاف من جانب
مجموعات المفاورين؛
 - (ج) زيادة وتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والمحلي لمكافحة شبكات اختطاف الأطفال
والإتجار بهم، ووضع حد لأنشطتها؛
 - (د) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع اختطاف الأطفال وتجنيدهم بواسطة المجموعات المسلحة، التي لا علاقة لها
بالقوات المسلحة التابعة للدول، من خلال، في جملة أمور، اتخاذ تدابير قانونية لمنع مثل هذه الممارسات وتجرمها؛

- ٦- تشجع جميع الدول على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب النزاعات؛
- ٧- ترحب بالتقدم الذي أحرزته بعض الآليات الوطنية في استئصال اختطاف الأطفال وتشجع الدول الأخرى التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛
- ٨- ترحب من وكالات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة اللازمة للضحايا وأسرتهم وأن توفر الدعم للبرامج المستدامة لإعادة تأهيل وإعادة اندماج الأطفال المختطفين، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني لهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالفتيات المختطفات؛
- ٩- تطلب إلى مجتمع المانحين أن يقدم مساعدة مالية سخية إلى الآليات الوطنية المنشأة في بعض البلدان الأفريقية بغية استكمال جهودها الوطنية لمكافحة اختطاف الأطفال؛
- ١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

— — — — —